

**مرسوم رقم 2.05.916 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426
(20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة
والجماعات المحلية**

صيغة محينة بتاريخ 9 نوفمبر 2018

**مرسوم رقم 2.05.916 صادر في 13 من جمادى الآخرة
1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل
بإدارات الدولة والجماعات المحلية¹.**

كما تم تعديله:

1. مرسوم رقم 2.18.880 صادر في 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018)؛
الجريدة الرسمية عدد 6724 مكرر بتاريخ فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر
2018)؛ ص 9080؛
2. المرسوم رقم 2.13.790 الصادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر
2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6195 بتاريخ 8 ذو الحجة 1434 (14 أكتوبر
2013)؛ ص 6503.

1- الجريدة الرسمية عدد 5336 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005)؛ ص 2109.

مرسوم رقم 2.05.916 صادر في 13 من جمادى الآخرة

1426(20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل

بإدارات الدولة والجماعات المحلية².

الوزير الأول،

بناء على ظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 54 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 3 شوال 1397(17 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الآخرة 1426(6 يوليو 2005)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8:30) صباحا إلى الساعة الرابعة وثلاثين دقيقة (4:30) بعد الزوال مع استراحة لمدة ثلاثين (30) دقيقة عند منتصف النهار، تضاف إليها ستون (60) دقيقة لأداء صلاة الجمعة.

المادة الثانية³

يمكن تغيير مواقيت العمل المحددة في المادة الأولى أعلاه في شهر رمضان بقرار للوزير المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفية العمومية.

2- الجريدة الرسمية عدد 5336 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005)؛ ص 2109.

3- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة الثانية أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.880 صادر في 29 من صفر 1440(8نوفمبر2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6724 مكرر بتاريخ فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018)؛ ص9080.

المادة الثالثة 4

يمكن لرؤساء الإدارات، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يقرروا فيما يخص المصالح التابعة لهم أيام ومواقيت للعمل، تختلف عن أيام ومواقيت العمل المحددة في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة مدة العمل الأسبوعية المترتبة عن تطبيق المادة الأولى المذكورة، وإحاطة السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية علما بذلك.

يمكن لرؤساء الإدارات والمسؤولين التابعين لهم، منح تسهيلات خاصة للموظفين العاملين تحت إمرتهم، إذا اقتضى الأمر ذلك، توخيا للمرونة في وقت الدخول إلى العمل، شريطة مراعاة مدة العمل اليومية المحددة في المادة الأولى أعلاه.

يتعين على رؤساء الإدارات أن يسهروا على ضمان استمرارية المرافق العمومية المكلفين بتدبيرها، خلال فترة العمل اليومية، كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه، وأن يتخذوا من أجل ذلك، جميع التدابير اللازمة لتمكين المرتفقين من الاستفادة، بكيفية مستمرة ودون توقف، من الخدمات التي تقدمها المرافق المذكورة.

يمكن، بقرار لرئيس الحكومة، أن تعطل عن العمل لمدة محددة وبصفة استثنائية، إدارات الدولة والجماعات الترابية.

المادة الرابعة 5

يمكن لولاية الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أن يقرروا، في حدود دائرة نفوذهم الترابي، مواقيت للعمل تختلف عن مواقيت العمل المشار إليها في المادتين الأولى والثالثة أعلاه مع مراعاة مدة العمل الأسبوعية المترتبة عن تطبيق المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة 6

يتعين على رؤساء الإدارات تنظيم مداومات خارج أوقات العمل المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا المرسوم بالمصالح التي تقدم خدماتها للمرتفقين بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

تحدد لائحة هذه المصالح وأيام ومواقيت المداومات بها بموجب قرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من الوزير أو رئيس الإدارة المعني.

4- تم تنميط المادة الثالثة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.790 الصادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013)؛ بتنميط المرسوم رقم 2.05.916 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية؛ الجريدة الرسمية عدد 6195 بتاريخ 8 ذو الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013)؛ ص 6503.

- تم نسخ وتعويض المادة الثالثة بموجب المادة الثانية من المرسوم 2.18.880، السالف الذكر.

5 - تم تغيير وتنميط المادة الرابعة أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم 2.18.880، السالف الذكر.

6 - تم تغيير وتنميط المادة الخامسة أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم 2.18.880، السالف الذكر.

المادة السادسة⁷

لاتطبق مقتضيات هذا المرسوم على الأعوان المكلفين بالسهر على أمن الدولة الداخلي والخارجي وعلى جميع الموظفين أو الأعوان المخول لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم والذين يظلون خاضعين للمقتضيات النظامية المتعلقة بهم.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق ابتداء من 4 يوليو 2005، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.85.61 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمرافق المستغلة بطريقة الالتزام.

وحرر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

الإمضاء: محمد بوسعيد.